E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/15
16 February 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون
البند ٦(أ) من جدول الأعمال المؤقت

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز: التنفيذ الشامـــل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

تنفيذ التوصيـــات ذات الصلـــة الصادرة عن الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان في دورته الثالثة

تقرير مرحلي من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

هذا التقرير مقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٦٤. وهو يتضمن عرضاً موجزاً للأنشطة التي اضـــطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تنفيذاً للتوصيات ذات الصلة التي اعتمدها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان في دورته الثالثة.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٥	٣
أولاً - التدابير المعتمدة والإجراءات المتخذة تنفيذاً لتوصيات الفريق العامل الحكومي الدولي فيما يتعلق بالعنصرية والإنترنت	٦ - ٤٨	٤
ألف- العنصرية والإنترنت	٦ - ٣٩	٤
١- التدابير التشريعية الرامية إلى مكافحة العنصرية على الإنترنت	٨ - ٢٨	٤
٢- التدابير الأخرى المتخذة لمكافحة العنصرية على الإنترنت	٢٩-٣٩	٨
باء- الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى: العنصرية والإنترنت والمعايير الدولية التكميلية	٤٠-٤٥	١٠
جيم- موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الإنترنت كوسيلة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٤٦-٤٨	١١
ثانياً- الاستنتاجات	٤٩-٥١	١٢

مقدمة

١- هذا التقرير مقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٦٤، الذي دعت فيه اللجنة المفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) إلى أن تنفذ جميع التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الدورة الثالثة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (الفريق العامل) وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً مرحلياً في هذا الشأن.

٢- وقام الفريق العامل، في دورته الثالثة المعقودة في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بتركيز مناقشاته على مجالين مواضيعيين هما العنصرية والصحة، والعنصرية والإنترنت. كما بحث الفريق المجالات التي لم تعالَج في ميدان القانون الدولي في ضوء جانب من جوانب ولايته وهو "إعداد معايير دولية تكميلية لتدعيم وتحديث الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من جميع جوانبها". واعتمد الفريق العامل بتوافق الآراء، في أثناء الدورة، نصوص ٣٦ توصية (E/CN.4/2005/20، الفقرة ٧٣).

٣- وتشمل ثلاثة من هذه التوصيات طلبات تستلزم اهتماماً مباشراً من المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وتتعلق هذه الطلبات بما يلي: ينبغي أن تقدم الدول إلى المفوضية معلومات عن تنفيذها لأحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان المتصلة بمكافحة العنصرية على الإنترنت (الفقرة ٢٠)؛ وينبغي أن تنظم المفوضية حلقة دراسية رفيعة المستوى، خلال الدورة القادمة للفريق العامل، بشأن الإنترنت والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (الفقرة ٢٢)؛ وينبغي استخدام موقع الأمم المتحدة على الإنترنت، وبخاصة موقع المفوضية، كوسيلة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك عن طريق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، على المستويين الوطني والدولي (الفقرة ٢٣).

٤- ويقدم هذا التقرير استعراضاً عاماً للمعلومات الواردة من الدول بشأن تنفيذها لإعلان وبرنامج عمل ديربان فيما يتصل بمكافحة العنصرية على الإنترنت؛ وتنظيم المفوضية لحلقة دراسية رفيعة المستوى خلال الدورة الرابعة للفريق العامل؛ واستخدام موقع المفوضية على الإنترنت كوسيلة كأداة لمكافحة العنصرية.

٥- وترد معلومات إضافية عن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان في تقرير الأمين العام بشأن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان (A/60/307).

أولاً – التدابير المعتمدة والإجراءات المتخذة تنفيذاً لتوصيات الفريق العامل الحكـــومي الدولي فيما يتعلق بالعنصرية والإنترنت

ألف – العنصرية والإنترنت

٦- اعتمد الفريق العامل، في دورته الثالثة، التوصية ٢٠ التي شجع فيها الدول على "أن توافي مفوضية حقوق الإنسان بمعلومات عن تنفيذها لأحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان المتعلقة بمكافحة العنصرية على الإنترنت". وفي هذا الصدد، وجّهت المفوضية مذكرة شفوية مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ إلى جميع البعثات الدائمة المعتمدة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، تدعوها فيها إلى أن تقدم إلى المفوضية معلومات عن تدابير التنفيذ الـــتي اتخذتهـــا على المستوى المحلي. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الدول إلى المفوضية معلومات عن تنفيذها للأحكام المـــتعلقة بمكافحة العنصرية على الإنترنت كإسهام في مذكرة شفوية مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، وجّهتها المفوضية إلى البعـــثات الدائمـــة في جنـــيف لإعداد تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة؛ وقد وُزعت هذه المذكرة الشفوية مشـــفوعة بمذكـــرة إرشادية تتضمن سؤالاً محدداً بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان بشأن مكافحة العنصرية على الإنترنت. وترد ردود الدول على المذكرة الشفوية الثانية في هذا التقرير أيضاً.

٧- وحـــتى ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كانت المفوضية قد تلقت ١٣ رداً على المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ تشـــرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠٥ من النمسا وأذربيجان وكراوتيا والدانمرك وإستونيا وجورجيا وهنغاريا واليابان وجمهوريـــة كوريـــا وموريشـــيوس والمكسيك والاتحاد الروسي وتركيا و١٠ ردود على المذكرة الشفوية المؤرخة ٢ أيـــار/مـــايو ٢٠٠٥ مـــن كندا وشيلي وقبرص وكازاخستان وجمهورية كوريا والمكسيك والاتحاد الروسي والسويد وسويسرا وأوكرانيا. ويتضمن هذا التقرير الردود المقدمة من الدول الأعضاء، مرتبة وفقاً لطبيعة تدابير التنفيذ المتخذة.

١- التدابير التشريعية الرامية إلى مكافحة العنصرية على الإنترنت

٨- اعتمدت حكومة النمسا إطاراً قانونياً يسمح للسلطات الأمنية والمحاكم بالمكافحة الفعالة لأفعال اليمين المتطرف القائمة على كره الأجانب ومعاداة السامية والعنصرية. فعلى سبيل المثال، ينص قانون العقوبات على أن "يعاقَب كل من يقوم علناً بإثارة أو تحريض شخص على أي نحو يهدد النظام العام بسبب العنصر أو الجنسية أو النشأة العرقية". وهذا الإطار القانوني الواجب التطبيق على الأفعال العنصرية يسري أيضاً على الأفعال العنصرية المرتكبة عبر الإنترنت. وأبلغت الحكومة المفوضية السامية بأن "الإنترنت تخضع لمراقبة دائمة من الوكالة الاتحادية النمساوية لحماية الدولة ومكافحة الإرهاب.

٩- وأفـــادت حكومـــة أذربيجان بأن المادة ١٠ من قانون وسائط الإعلام المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تحظر استخدام وسائط الإعلام، أي المنشورات الدورية، والبث التلفزيوني والإذاعي، ووكالات الأنباء، والإنترنت وغير ذلك من وسائل النشر، في أغراض الدعوة إلى العنف والقسوة، وإثارة الفرقة أو التعصب القومي أو العنصري أو الاجتماعي أو ارتكاب أفعال غير مشروعة أخرى.

١٠- وتقضي المادة ٢٨٣ من القانون الجنائي بأن يعاقَب على الأفعال التي تُرتكب بقصد بث الكراهية أو العداوة الوطنية أو العنصرية أو الاجتماعية أو الدينية أو الاستخفاف بالكرامة الوطنية، والأفعال الرامية إلى تقييد حقوق المواطنين، أو إقامة نظام للأفضلية بين المواطنين على أساس القومية أو العنصر أو المركز الاجتماعي أو على أساس مواقفهم من الدين، في حال ارتكابها علناً أو باستخدام وسائط الإعلان، بغرامة تتراوح ما بين ٠٠٠ ١ و٠٠٠ ٢ وحدة مالية، أو بتقييد الحرية لفترة أقصاها ثلاثة أعوام، أو بالحرمان من الحرية لفترة تتراوح ما بين عامين وأربعة أعوام. ويعاقَب على هذه الأفعال، في حالة ارتكابها باستخدام القوة أو بالتهديد باستخدام القوة، أو باستغلال منصب رسمي، أو على يد مجموع منظمة، بالحرمان من الحرية لفترة تتراوح ما بين ثلاثة أعوام وخمسة أعوام.

١١- وأعلنت حكومة كندا في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥ أول خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية. وتشمل أهداف خطة العمل هذه الاعتماد على الإطار القانوني الحالي وتعزيز إطار حقوق الإنسان في كندا. وتحدد خطة العمل مجموعة من التدابير الجديدة والمستمرة التي ستتخذها الحكومة للقضاء على العنصرية في كندا. وفي إطار مبادرة "مكافحة جرائم الكراهية على الإنترنت"، تعتزم كندا إنشاء "خط إشارة" لتيسير الإبلاغ، والعمل بالتعاون مع مورِّدي خدمة الإنترنت للكشف عن الكراهية التي يجري بثها عبر الإنترنت.

١٢- وأفادت حكومة كرواتيا بأن التمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز تعتبر أعمالاً إجرامية بموجب قانون العقوبات. وقد صدر القانون المعدل لقانون العقوبات في تموز/يوليه ٢٠٠٤ ليكمل قانون العقوبات "بتجريم استخدام النظام الحاسوبي في توزيع أو إتاحة مواد تنكر الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو تقلل من شأنها بصورة كبيرة أو تقرها أو تبررها، قصد إشاعة الكراهية العنصرية أو الدينية أو المبنية على نوع الجنس أو القومية أو العرقية استناداً إلى لون البشرة، أو الميل الجنسي، أو أي سمات أخرى، أو قصد الإهانة". ويعاقَب على جريمة نشر المواد العنصرية أو القائمة على كره الأجانب نشراً مباشراً باستخدام النظام الحاسوبي بجزاءات جنائية تتفق وأحكام المادة ٦ من البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجرائم الحاسوبية المتعلق بتجريم الأفعال العنصرية القائمة على كره الأجانب، المرتكبة من خلال النظم الحاسوبية (٢٠٠٣) (المشار إليه فيما يلي بالبروتوكول الإضافية لاتفاقية الجرائم الحاسوبية) الذي صدّقت عليه كرواتيا في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣.

١٣- وقامت قبرص بمبادرات شتى لوضع وتعزيز السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة العنصرية بفعالية. وفي ميدان الإنترنت على وجه التحديد، قامت قبرص بالتوقيع والتصديق على اتفاقية الجرائم الحاسوبية وبروتوكولها.

١٤- وأكدت حكومة الدانمرك أن قانون العقوبات الدانمركي يتضمن أحكاماً تعالج تحديداً التصريحات العنصرية وغيرها من الجرائم التي تستند إلى أساس عنصري. وتسري هذه الأحكام على الجرائم المرتكبة عن طريق استخدام الإنترنت والتي تُعتبر نشراً لأقوال أو معلومات أخرى تشكل تهديداً أو سبّاً أو إهانة لمجموعة من الأشخاص بسبب العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي أو الدين أو الميل الجنسي. وتطبَّق الظروف المشددة إذا ما تَقرَّر أن السلوك يشكل دعاية، باعتباره جهداً منهجياً أو مكثفاً أو مستمراً يُقصد به التأثير على الرأي، أو إذا ما تم في إطار أنشطة منظمة من المنظمات. وأشارت الحكومة إلى أنه في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، نظرت المحاكم الدانمركية ٢٣ قضية متعلقة بأقوال تشكل تهديداً أو سباً أو إهانة

لمجموعـــة من الأشخاص بسبب العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي أو الدين أو الميل الجنسي. وكانت سبع قضايا من هذا المجموع البالغ ٢٣ قضية تتعلق بأقوال نُشرت عبر الإنترنت.

١٥- أما في إستونيا، فلا تخضع الأنشطة المتصلة بالإنترنت لتنظيم مستقل على المستوى التشريعي. ولئن كانت حرية التعبير تحظى بالحماية في إستونيا، فإن التعبير الذي ينطوي على التحريض على الكراهية والتشهير، وإشاعة الكراهية عن طريق الإنترنت، بما في ذلك الكراهية العنصرية، يُعتبر انتهاكاً لحقوق الشعب. وينص الدستور على أن مـــن واجـــب كل شخص عدم الإساءة إلى شرف أو سمعة أي شخص آخر. وقد أعدت وزارة العدل قانوناً لتعديل القوانين الحالية في إستونيا بغية زيادة الكفاءة في معالجة المسائل المتصلة بالتحريض على الكراهية والتشهير ومـــن ثم ضمان حماية أفضل للحقوق الفردية. والهدف الرئيسي للتعديل هو تقييد نشر المقالات والتعليقات التي تنطوي على تشهير وتحريض على الكراهية في وسائط الإعلام، بما في ذلك الإنترنت.

١٦- وفي جورجيا، اعتمد البرلمان في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ "قانوناً جديداً بشأن حرية القول والتعبير" يتفق مع التزامات البلد بموجب القانون الدولي. وبموجب هذا القانون، لا يجوز الانتقاص من حرية القول والتعبير ما لم يكن هناك قيد صريح ومحدد بوضوح يجيز ذلك وما لم يكن ذلك ضرورياً لحماية مصلحة أكبر. وأشارت الحكومة إلى أن الســـلوك الـــذي يشكل انتهاكاً للحق في المساواة في المعاملة وتمييزاً عنصرياً يخضع لأحكام قانون العقوبات ويشكل جريمة جنائية يعاقب عليها بصرامة.

١٧- وفي هـــنغاريا، لا تنص التشريعات على تجريم التهديد أو الإهانة المستندة إلى دوافع عنصرية أو إلى كره الأجانـــب، عن طريق نُظم الحواسيب، ولا على تجريم استخدام النظام الحاسوبي في توزيع أو إتاحة مواد تنكر أو تقلل من شأن الأفعال التي تشكل إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو تقرها أو تبررها بشكل فاضح. وذكرت الحكومة أن هنغاريا لم توقع على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجرائم الحاسوبية، نظراً لتعارض ذلك مع الدستور. غير أن الحكومة أكدت أن تقيدها بالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أساسي في مكافحة العنصرية.

١٨- وفي اليابان، يفرض "القانون المتعلق بالقيود على مسؤولية موردي خدمات اتصالات محددة عن الأضرار والحق في طلب كشف معلومات عن هوية الراسل" قيوداً على مسؤولية موردي خدمات الاتصالات في حالة قيامهم بحـــذف أو إهمـــال المعلومات المقصودة. بيد أنه يجوز للشخص الذي انتُهكت حقوقه مطالبة مقدم الخدمة بكشف المعلومـــات المتعلقة بهوية الراسل. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الرابطات الصناعية التي تضم شركات الاتصالات مبادئ توجيهية تقضي بأن تضع شركات الاتصالات في شروطها تدابير خاصة بالمعلومات المحظورة أو الضارة.

١٩- وفي جمهورية كوريا، هناك جهود مستمرة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب على الإنترنـــت، بالـــتعاون على سبيل المثال مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). ويجري في الوقت الحاضر إعداد خطة عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تحدد السياسات الأساسية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك السياسات المتعلقة بالتمييز العنصري.

٢٠- وتهدف خطة العمل إلى المواءمة بين التطبيق في الداخل والالتزامات القانونية الدولية وهي ستشمل تدابير ووسائل لمنع التمييز العنصري والعنف. وبالإضافة إلى ذلك، صدر في عام ٢٠٠١ القانون المتعلق باستخدام شبكة المعلومات والاتصالات وحماية المعلومات، بغية تحسين الرفاه العام بتهيئة بيئة تسمح باستخدام الإنترنت وشبكات المعلومات والاتصالات بصورة مأمونة وسليمة. ويعاقب القانون على توزيع المعلومات غير السليمة كما يشمل تدابير لمكافحة توزيع المعلومات الضارة بالشباب. وفضلاً عن ذلك، تسعى لجنة آداب المعلومات والاتصالات (وهي لجنة تابعة للقطاع الخاص) إلى زيادة ونشر الوعي بآداب الاتصالات لمكافحة العنصرية وكره الأجانب ولمساعدة الجمهور على زيادة فهم التنوع السكاني من حيث العنصر والثقافات والحضارات.

٢١- وفي كازاخستان، يجري تطوير التنظيم القانوني للعلاقات الاجتماعية المتصلة بتشغيل واستخدام الإنترنت. بيد أنه نظراً لأن مواقع الأفراد والشركات على الإنترنت تعتبر جزءاً من وسائط الإعلام في جمهورية كازاخستان، فإن استخدام هذه الوسائط في نشر معلومات ومواد يُقصد بها إشاعة الفرقة الاجتماعية أو العنصرية أو العرقية أو الدينية أو الطبقية أو العشائرية يشكل جريمة إدارية مخالفة لأحكام المادة ٣٤٤ من قانون الجرائم الإدارية في كازاخستان.

٢٢- وفي موريشيوس، ينص الدستور على أنه لا يجوز تقييد حرية التعبير إلا لمصلحة الدفاع والأمن العام والنظام العام والأخلاق العامة والصحة العامة، ضمن أمور أخرى، أو لأغراض حماية السمعة، أو حقوق وحريات الأشخاص أو الحياة الخاصة للأشخاص الذين تشملهم الدعاوى القانونية. كما تقيد حرية التعبير بالنسبة لفئات مهنية معينة وللمناصب العامة.

٢٣- وذكرت حكومة المكسيك أن المجلس الوطني لمنع التمييز (Consejo Nacional para Prevenir la Discriminación) هو الجهاز المسؤول عن تنفيذ سياسات مكافحة العنصرية، ورصد تطبيق القانون الاتحادي المتعلق بمنع التمييز والقضاء عليه. ويُلزم البرنامج الوطني لحقوق الإنسان، الذي اعتُمد في عام ٢٠٠٤، جميع أجهزة الإدارة العامة الاتحادية بالتقيد بمضمون دليل خاص بإدخال منظور حقوق الإنسان في السياسات العامة. والهدف من استخدام الدليل هو ضمان التزام المواقع الحكومية على الإنترنت بالمبادئ المحددة في إعلان وبرنامج عمل ديربان.

٢٤- وفي السويد، اعتمد البرلمان في عام ٢٠٠٣ تشريعاً جديداً يهدف إلى تطبيق المبادئ التوجيهية لمكافحة التمييز التي وضعها الاتحاد الأوروبي. وفضلاً عن ذلك، ينص قانون العقوبات (المادة ٨ من الفصل ١٦) على أن "كل من يقوم بنشر تصريح أو بيان يهدد به أو يهين جماعة قومية أو عرقية أو غير ذلك بالتلميح إلى العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي" يرتكب جريمة. ويشمل هذا الحكم التعبير الشفوي والتمييز عن طريق الكلمة المطبوعة والفيلم والتسجيل الصوتي وغير ذلك من الوسائط، بما في ذلك الإنترنت. وفضلاً عن ذلك، يقضي القانون المتعلق بالمسؤولية عن النشرات الإلكترونية بأن يقوم مقدمو خدمة النشرات الإلكترونية بإزالة أي رسالة يشكل محتواها بوضوح تحريضاً ضد جماعة قومية أو عرقية، بموجب قانون العقوبات الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، وقعت السويد على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجرائم الحاسوبية الذي وضعه مجلس أوروبا.

٢٥- وفي سويسرا، يجري حالياً التشاور بشأن مشروع قانون متعلق بجرائم الشبكة (*criminalité de réseau*). وهذا القانون سينظم المسؤولية الجنائية لموردي المواد وخدمات الأجهزة المضيفة وخدمات الاتصال عن المواد

المحظـــورة على الإنترنت. وينص مشروع القانون أيضاً على إمكانيات تحقيق جديدة للاتحاد السويسري وتحسين التعاون بين الاتحاد والكانتونات.

٢٦- ويحظر دستور الاتحاد الروسي الدعاية المثيرة للكراهية أو الخصومة الاجتماعية أو العنصرية أو القومية أو الدينـــية. ويحدد القانون الجنائي العقوبات الخاصة بهذه الأفعال. وفي هذا الصدد، قامت وزارة الداخلية الروسية برفع دعوى جنائية ضد أحد المقيمين لقيامه بنشر معلومات تثير التوتر العرقي والعنصري على الإنترنت.

٢٧- وهناك قانون عقوبات تركي جديد بدأ نفاذه في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ويشير إلى الجرائم المرتكبة عن طـــريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت. غير أن أحكام هذا القانون لا تتناول التحريض على الكراهية العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عبر الإنترنت؛ وقد أنشأت وزارة العدل لجنة جديدة تقوم حالياً بدراسة مشروع قانون بشأن الجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنت.

٢٨- ولم تقـــدم أوكرانيا رداً محدداً بشأن العنصرية والإنترنت. ومع ذلك، أشارت الحكومة في ردها إلى أن المـــادة ٣ من الدستور، وهي المادة المتعلقة بوسائل الإعلام المطبوعة (الصحافة) تحظر استخدام هذه الوسائل في التحريض على الكراهية العنصرية والعرقية والدينية.

٢- التدابير الأخرى المتخذة لمكافحة العنصرية على الإنترنت

٢٩- في النمسا، أنشأت وزارة الداخلية الاتحادية في عام ١٩٩٧ مكتباً للإبلاغ، يمكن الاتصال به عبر موقعه عـــلى الإنترنت، ويستطيع مستخدمو الإنترنت من الأفراد العاديين أن يبلغوا مباشرة وزارة الداخلية الاتحادية بما ينشر على الشبكة من نصوص اليمين المتطرف القائمة على كره الأجانب ومعاداة السامية والعنصرية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت هيئة مقدمي خدمة الإنترنت خطاً ساخناً باسم "Stopline"، وهي تتعاون مع وزارة الداخلية الاتحادية ومقدمي خدمة الإنترنت للسماح لمستخدمي الإنترنت بالإبلاغ عن المواد التي ينشرها اليمين المتطرف. وينص القانون النمساوي على تحمّل مقدم خدمة الإنترنت مسؤولية نشر مواد محظورة أو الاحتفاظ بهذه المواد في حاسوب خدمة الشبكة عن علم، وذلك من أجل مكافحة نشر هذه المواد على الإنترنت.

٣٠- وفي إطار مكافحة العنصرية، أنشأت حكومة شيلي برنامج التسامح وعدم التمييز في إطار شعبة التنظيم الاجـــتماعي بوزارة الداخلية. والهدف من هذا البرنامج هو إقامة قواعد مؤسسية للتغلب على التمييز في شيلي. ولتحقـــيق ذلك، وضع البرنامج خطة المساواة وعدم التمييز التي تتضمن فرعاً خاصاً بوسائط الإعلام والإنترنت. وفـــيما يتعلق بالإنترنت على وجه الخصوص، أنشأ البرنامج موقعاً على الشبكة (www.tolerancia.cl) لتحقيق الأهـــداف المحددة للخطة. ويغطي هذا الموقع مختلف البرامج والإجراءات المشجعة لعدم التمييز والتسامح واحترام التنوع. ويستطيع زائر هذا الموقع المشاركة في مختلف منتديات النقاش والإبلاغ عن الوقائع والحالات والمنظمات ومواقع الإنترنت المثيرة للعنصرية أو كره الأجانب أو التعصب أو غير ذلك من أشكال التمييز.

٣١- وذكرت حكومة الدانمرك أنها تستخدم الإنترنت كقاعدة لمحاربة العنصرية. فالموقع الشبكي لوزارة شؤون اللاجئين والهجرة والإدماج يتضمن معلومات عن مبادرات الإدماج. وزودت الوزارة أيضاً مجلس الأقليات الإثنية بموقع على الشبكة يوفر معلومات عن المبادرات التي تم القيام بها لصالح الأقليات الإثنية. وفضلاً عن ذلك، تقوم

الوزارة بمساندة مجموعة عريضة من مبادرات ومشاريع الإدماج في جميع أنحاء البلد، وبعضها يشمل ترويج المواد على الموقع الشبكي وتعزيز فرص الحصول على المعلومات.

٣٢- وفي إستونيا، قامت خمس صحف يومية وطنية وبوابة إعلامية بتنظيم حملة مشتركة ضد التشهير ورسائل الكراهية المنتشرة على الإنترنت، بما في ذلك الحملة "من أجل إنترنت خالية من التشهير" (www.leim.ee). ويدعو الموقع على الشبكة مستخدمي الشبكة إلى إبلاغ مديري الموقع أو أصحاب المنتدى بما يكتشفونه من تشهير على الإنترنت. ويمكن أيضاً تقديم شكوى إلى الشرطة إذا ما كانت رسالة التشهير تتضمن تهديداً أو تحريضاً على الكره أو العنف أو التمييز الاجتماعي وقد ترتب الرسالة مسؤولية جنائية.

٣٣- وفي اليابان، وضعت اتحادات شركات الاتصالات مبادئ توجيهية تقضي بأن تضع هذه الشركات، في شروطها، تدابير بشأن المعلومات المحظورة أو الضارة التي تشكل انتهاكاً لحقوق الأفراد. وهذه المبادئ التوجيهية منشورة على نطاق واسع وتوفر الاتحادات أيضاً الدعم لمقدمي خدمة الإنترنت وغيرهم من مستخدمي المبادئ التوجيهية. وفي حالة توزيع المعلومات التمييزية، يُتخذ ما يلزم من تدابير، كأن يقوم مقدمو خدمات الاتصالات، مثلاً، بإزالة هذه المعلومات (على أساس الشروط الخاصة بها).

٣٤- وفي جمهورية كوريا، تسعى لجنة آداب إبلاغ المعلومات، المنشأة في عام ١٩٩٥، إلى منع توزيع المواد المحظورة والضارة عن طريق شبكات المعلومات والاتصالات (بما في ذلك الإنترنت) وتشجع الأنشطة التنظيمية الطوعية وتقوم بنشر المعلومات عن آداب الاتصالات، من أجل مكافحة العنصرية وكره الأجانب وتعزيز فهم التنوع الثقافي. وتشمل ولاية اللجنة كذلك طلب تصويب المعلومات المحظورة والضارة الموزعة عبر الإنترنت؛ وبخاصة المعلومات المنطوية على العنصرية والأحقاد العنصرية. وبالإضافة إلى ذلك، تتولى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي منظمة مستقلة معنية بمسائل حقوق الإنسان، مسؤولية التحقيق في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال التمييز، وتنفيذ القوانين والنظم الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٥- وفي جمهورية كوريا، يضطلع مركز مساندة حقوق الإنسان عبر الإنترنت، وهو المركز الذي أنشئ في عام ٢٠٠٥ تحت رعاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بولاية تعزيز التوعية الحاسوبية بقضايا التمييز العنصري والتنوع الثقافي. وفي هذا الصدد، قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً ببث برنامج تجاري عبر الإنترنت بعنوان "احترام الاختلاف يخلص العالم من التمييز"، للترويج للأنشطة والمطبوعات التي تنشر الوعي وتعزز التفاهم والتسامح. ويجري تعزيز الفهم السليم للتنوع الثقافي والقضاء على العنصرية عن طريق مختلف المنشورات بما في ذلك، على سبيل المثال، المجلات والمواقع على الإنترنت. (وبالإضافة إلى ذلك، أجرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دراسة استقصائية وطنية عن الوعي بحقوق الإنسان).

٣٦- وفي المكسيك، قام المجلس الوطني لمنع التمييز، بالتعاون مع إدارة الخدمات الحاسوبية الأكاديمية بجامعة المكسيك الوطنية المستقلة، بإنشاء موقع على الشبكة (www.conapred.org.mx)، وهو البوابة المكسيكية المزودة بمعلومات حديثة عن موضوع التمييز والحالة الراهنة للمجموعات الضعيفة بغية تسليط الضوء على حالتها وعلى الإجراءات التي اتخذها المجلس للتخلص من المشاكل المتصلة بالتمييز. ويستطيع زائرو الموقع أيضاً تقديم شكوى متعلقة بالتمييز بملء استمارة مباشرة بسيطة.

٣٧- وفي الاتحاد الروسي، تقوم وزارة الداخلية الروسية برصد يومي لمواقع الإنترنت التي تقوم بالدعاية للانفصالية والتعصب الديني والكراهية العرقية وبإبلاغ شركائها الدوليين المسؤولين عن إنفاذ القوانين بالمواقع التي تجدها على أجهزة الخدمة بالخارج حتى يمكنهم اتخاذ ما يلزم من تدابير. كما تقوم وزارة الداخلية بخطوات جادة لمكافحة استخدام الإنترنت في نشر المعلومات التي تحرض مباشرة على كره الأجانب على أساس العنصر أو القومية، بما في ذلك موارد الإنترنت المعادية للسامية.

٣٨- وفي تركيا، ينظِّم ممثلو الحكومة والمجتمع المدني والأكاديميات والقطاع الخاص اجتماعات مشتركة لدراسة الاتجاهات الحالية في قطاع الاتصالات ومناقشة ما يتصل به من مشاكل وتحديد الحلول. وفي هذا السياق، عُقد مؤتمر هام للاتصالات في أنقرة في عام ٢٠٠٣. كما نظمت هيئة رئاسة حقوق الإنسان، برعاية رئيس الوزراء، اجتماعاً في عام ٢٠٠٤ لمناقشة العلاقة بين الدعاية على الإنترنت وجرائم الكراهية. وبالإضافة إلى ذلك، ينظِّم المجلس الأعلى للإنترنت، وهو هيئة استشارية شبه حكومية تسعى إلى تعزيز استخدام الإنترنت، نشاطاً دعائياً رئيسياً سنوياً بعنوان أسبوع الإنترنت، يشمل أنشطة للتوعية ومناقشات وحلقات دراسية.

٣٩- وفي سويسرا، تقوم الدائرة الوطنية لتنسيق مكافحة الجريمة على الإنترنت (Service national de coordination de la lutte contre la criminalité sur Internet) منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بدورٍ نشط على جبهتين. فهي تتلقى نحو ٥٠٠ تقرير شهرياً من الجمهور وتقوم في الوقت ذاته ببحوث عن الإنترنت (تركز على استغلال الأطفال في المواد الإباحية). وتُرسل الملفات إلى سلطات الكانتونات للملاحقة الجنائية أو تُحال إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول).

باء - الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى: العنصرية والإنترنت والمعايير الدولية التكميلية

٤٠- اعتمد الفريق العامل، في دورته الثالثة، توصية (الفقرة ٢٢) يدعو فيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى تنظيم حلقة دراسية رفيعة المستوى، خلال الدورة الرابعة للفريق العامل. وسيكون الغرض من الحلقة الدراسية هو النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان؛ وتقييم إمكانيات وتحديات استخدام الإنترنت في نشر أو مكافحة المواد التي تحرض على الكراهية العنصرية وأعمال العنف، واقتراح تدابير محددة على المستويين الدولي والوطني لمكافحة إساءة استعمال الإنترنت في جميع أشكال التعبير العنصرية؛ وبحث الإسهام الذي يمكن أن تقدمه الإنترنت في تعزيز الوفاق الاجتماعي ومكافحة العنصرية. وينبغي أن تسعى المفوضية إلى ضمان مشاركة جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها الدول ومؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام (E/CN.4/2005/20، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤).

٤١- واعتمد الفريق العامل أيضاً التوصيات من ٣٤ إلى ٣٦ التي تدعو الفريق إلى إعادة تأكيد ولايته المتعلقة بإعداد المعايير التكميلية لتحديث وتدعيم الصكوك الحالية التي تعالج مسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٤٢- ولتحقيق ذلك، ينبغي أن يركز الفريق العامل جهوده على دعم تنفيذ الصكوك الحالية بتحديد الثغرات التي يعاني منها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية إعداد معايير تكميلية لمعالجة هذه الثغرات. وفي إطار الإسهام في هذه الجهود، ينبغي أن يعد الفريق العامل دراسة تقييمية متعمقة لتنفيذ الصكوك الدولية الحالية، بما في ذلك تقديم مقترحات لتعزيز فعالية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وينبغي أن تُدعِّم المعايير التكميلية القواعد الحالية وتحقق قيمة مضافة.

٤٣- وفي هذا السياق، دعت لجنة حقوق الإنسان المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن تعقد، بالتشاور مع الدول الأعضاء حلقة دراسية رفيعة المستوى لمدة ٥ أيام خلال الدورة الرابعة للفريق العامل لمعالجة المسائل المحددة في الفقرتين ٢٢ و٣٥ من هذه التوصيات.

٤٤- واعتمدت لجنة حقوق الإنسان توصية الفريق العامل في القرار ٢٠٠٥/٦٤ (٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) (الفقرة ١٦) الذي طلبت بموجبه اللجنة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حلقة دراسية رفيعة المستوى خلال الأيام الخمسة الأولى من الدورة الرابعة للفريق العامل. وينبغي أن تركز الحلقة الدراسية في اليومين الأولين على العنصرية والإنترنت وأن تخصص الأيام الثلاثة المتبقية لدراسة مسألة المعايير الدولية التكميلية.

٤٥- وتستعد المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتنظيم الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى التي ستُعقد من ١٦ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ خلال الأسبوع الأول من الدورة التي ستستغرق أسبوعين. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، لم تكن الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى قد عُقدت بعد. وتقوم المفوضية بتنظيم الحلقة الدراسية وفقاً لمضمون القرار الذي يقضي بأن تتفق الدول الأعضاء، بمساعدة المفوضية، على هيكل وصيغة برنامج الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى، وبأن تضم الحلقة الدراسية مجموعة رئيسية من الوزراء المسؤولين عن حقوق الإنسان و/أو نظراء لهم من جميع المناطق للمشاركة كخبراء.

جيم - موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الإنترنت كوسيلة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٤٦- أوصى الفريق العامل، في الفقرة ٢٣ من التوصيات التي أصدرها في دورته الثالثة، بأن تستخدم المفوضية موقعها على الإنترنت كوسيلة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك عن طريق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. والمفوضية بصدد زيادة وإعادة صياغة المعلومات المتاحة حالياً في موقعها على الإنترنت.

٤٧- وستشمل المعلومات الجديدة ما يلي:

(أ) صفحات مخصصة لأنشطة المفوضية في مجال مكافحة التمييز، بما في ذلك الاجتماعات وأنشطة التوعية ومواد التوعية؛

(ب) صفحات تضم جميع تقارير الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، التي أُعدت لمتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، وجميع القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ج) صفحات مخصصة لكل آلية من آليات متابعة مؤتمر ديربان الثلاث، أي مجموعة الخبراء البارزين المستقلين، والفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي؛

(د) صفحات الأرشيف المتعلقة بالسنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، والعقود المتتالية الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٧٣-١٩٨٣؛ و١٩٨٣-١٩٩٣؛ و١٩٩٣-٢٠٠٣)، والمؤتمرات العالمية الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٧٨ و١٩٨٣ و٢٠٠١)؛

(هـ) صفحات ستشمل قواعد البيانات التي تقوم المفوضية بإعدادها فيما يتعلق بالممارسات السليمة ومجموعة خطط العمل الوطنية.

٤٨- وستتيح هذه المواقع الخاصة أيضاً معلومات عن عناوين الاتصال. وهكذا، تسعى المفوضية إلى تحسين المعلومات المتاحة لجميع أصحاب المصلحة وتعزيز مشاركتهم بفعالية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

ثانياً - الاستنتاجات

٤٩- تعكس الردود الواردة من الدول بشأن التدابير التي اعتمدتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على الإنترنت القلق الذي أحدثه استخدام هذه التكنولوجيا فيما يتعلق بمسائل التحريض على الكراهية.

٥٠- وسيتضح التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتعلقة بقيام المفوضية بتنظيم حلقة دراسية رفيعة المستوى بعد انعقاد الحلقة نفسها في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أثناء الدورة الرابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

٥١- وفيما يتعلق باستخدام موقع المفوضية على الإنترنت كوسيلة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، سيحقق الانتهاء من مشروع زيادة وإعادة صياغة معلومات المفوضية، بلا شك، تحسيناً كبيراً في وسائل الحصول على المعلومات المتعلقة بالتطورات في ميدان مكافحة التمييز وتبادل هذه المعلومات.

- - - - -